مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الرابع عشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن ....وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢. لما كان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انعدام الضرر وانتفاء نيته فى الاضرار يكون غير سديد.

٣. لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى الماة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج

الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا ،أن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الإعتقاد ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ـ إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيد قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصواب .

٤. لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فيه وأنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن وآخر قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المحكوم عليه الأول من أخت مطلقته حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقة بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون مطلقة المحكوم عليه الأول ، لم تضع حملها ، ولم تنقض عدتها بالوضع ، وقت زواجه من أختها ، وقام الموظف باثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة بما يشهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد.

٥. لما كان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على صورة ضوئية لاشهار الطلاق ، الذى لم تدنه المحكمة بتزويره ـ بعد أن عدلت وصف الاتهام المسند إليه وقصرته على اشتراكه فى تزوير وثيقة الزواج ، دانت المحكوم عليه الآخر بتزوير تلك الاشهار ، مما لا شأن للطاعن به

الوقــائع

اتهمــت النيابــة العامــة كــلا مــن :١ - ...."طــاعن " ٢- ....٣- ...."طــاعن" بــأنهم : أولا : وهـم ليسـوا مـن أربــاب الوظـائف العمومية زوروا اشهار طلاق المتهم الأول من شقيقة المتهمة الثانيـة والمقيد برقم ....والصادر من محكمة مركز الفيوم للأحـوال الشخصـــية والحاصـــل بتـــاريخ العشـــرين مـــن شـــهر رجـــب لســـنة ....هجرية الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ....وذلك بـأن اتفقوا فيما بينهم على تزويره وقاموا بمحو تـاريخى الإشـهار الصحيحين وإثبات تـاريخين آخـرين علـى خـلاف الحقيقـة همـا ٨ مـن جمـادى الآخـرة لسـنة ....هجريـة الموافق أو أكتـوبر سـنة ....علـى النحـو المبـين بالأوراق . ثانيـا : استعملوا المحرر المزور موضـوع التهمـة الأولـى بـأن تقدموا به لمأذون قرية ابجيج التابع لمحكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية وذلـك لإثبـات خلـو المتهمـين الأول والثانيـة مـن الموانـع الشـرعية أثنـاء تحريـره وثيقـة زواجهمـا . ثالثـا اشـتركوا بطريقـى الاتفـاق والمسـاعدة مـع موظف عمومى حسن النيـة هو ....مـأذون قسم سـادس بنـدر الفيـوم التابع لمحكمة بندر الفيوم الجزئية للأحوال الشخصية وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اقروا لـه حـال تحريـره وثيقـة زواج المتهمـين لأول والثانيـة بتطليـق زوجـة المـتهم الأول وشـقيقة الثانيـة قبـل وضعها لحملها وانقضاء عدتها بالوضع وخلوها بذلك من الموانع الشرعية وقد تمت الجريمـة بنـاء علـى هذا الاتفـاق وتلك المسـاعدة . وأحـالتهم إلـى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالـة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا ،٢١٤،٢١٣،٢١٢،٢١١،٤١ مـن قـانون العقوبـات أولا ، بمعاقبـة المـتهم الأول ....بالسجن لمدة ثلاث سنوات عمـا أسند إليـه . ثانيـا : بمعاقبـة المتهم الثالـث ....بـالحبس مـع الشـغل لمدة سنـة واحـدة عمـا أسـند إليـه وببراءة المتهمـة الثانيـة وذلك بعد أن عدلت وصـفا للاتهام بالنسبة للمتهم الثالث إلى الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج فقط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ....وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن ....قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اشتراك فى تزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يترتب على الواقعة ضرر، وقد انتفت نية الطاعن فى الاضرار بالغير ، وقام دفاعه على الجهل بالقانون وعدم علمه بالقاعدة الشرعية التى تمنع الرجل من الزواج بأخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ، وهو ما ينتفى معه القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، غير أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، وعول على صورة ضوئية لاشهار الطلاق المزور رغم منازعة المحكوم عليه الآخر فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى ان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انعام الضرر وانتفاء نيته فى الاضرار يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من بدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرةى تحريا كافيا وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم

العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذ وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : إذا حسنت نية وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجره سنا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ـ وهو مالا يجادل فيه الطاعن ـ إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فيه وأنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن وآخر قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المحكوم عليه الأول من أخت مطلقته حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقة بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون مطلقة المحكوم عليه الأول ، لم تضع حملها ، ولم تنقض عدتها بالوضع ، وقت زواجه من أختها ، وقام الموظف باثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة بما شهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، ومن ثم

يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على صورة ضوئية لاشهار الطلاق ، الذى لم تندبه المحكمة بتزويره ـ بعد أن عدلت وصف الاتهام المسند إليه وقصرته على اشتراكه فى تزوير وثيقة الزواج ، دانت المحكوم عليه الآخر بتزوير ذلك الاشهار ، مما لا شأن للطاعن به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

٢. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٣. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الشرطة نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤. لما كان من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة . وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد اعترف بسرقته الأشياء التى حددتها المجنى عليها ، فإن إدانته من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء ـ مردودا عليه ـ بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته

أو اصـوله أو فروعـه ، وإذ كـان ذلـك وعلـى فـرض صـحة مـا يدعيـه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المـادة ومـن ثـم لا شـأن لـه بالإعفاء من العقوبة ويضحى ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

٦. لمـا كـان مـن المقـرر أن تقريـر التلخـيص وفقـا للمـادة ٤١١من قـانون الإجـراءات الجنائيـة مجـرد بيـان يتـيح لأعضـاء الهيئـة الإلمـام بمجمـل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القـانون علـى مـا يشـوب التقريـر مـن نقـص أو خطـأ أى بطـلان يلحـق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان للثابت من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الطاعن لم يعترض علـى مـا تضـمنه التقريـر فـلا يجـوز لـه مـن بعـد النعـى علـى التقريـر بالقصـور لأول مـرة أمـام محكمـة الـنقض إذ كـان عليه أن رأى أن التقدير قد أغفل الإشارة إلى واقعـة تهمـه أن بوضـحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٧. لما كان نعى الطاعن بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضـوعية التـى لا تستأهل ردا طالما مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٨. لمـا كـان بحسـب الحكم كيمـا يـتم تدليلـه ويسـتقيم قضـاؤه أن يـورد ألدلـة المنتجة التـى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليـه أن يتعقبـه فـى كـل جزئيـة مـن جزئيـات دفاعـه لأن مفاد التفاته عليها أنه أطرحها ، وإذ كان ذلك فإن كل مـا يثيـره الطـاعن فـى بـاقى أوجـه الطعـن لا يعـدو أن يكـون جـدلا موضـوعيا فـى تقـدير الـدليل وفــى سـلطة محكمــة الموضــوع فــى وزن عناصــر الــدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النفض .

الوقــائع

اتهمـت النيابـة العامـة الطـاعنين وآخـر بأنهمـا : سـرقا المنقـولات المبينـة وصـفا وقيمـة بـالأوراق والمملوكـة لــ............وذلـك مـن مسـكنهما بواسطة الكسر من الخارج وطلبت عقابهمـا بالمـادة ٣١٦ مكـررا ثالثـا/ثانيـا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثانى المحلة قضت حضوريا عملا

بمادتى الاتهام ـ بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية " مأمورية المحلة الاستئنافية " قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن ....ولئن قدم أسبابه فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى شأن عن رغبته فيه " فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن ....قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

فلما كان الحكم المطعون فيد قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليها أبلغت باكتشافها عقب عودتها لمسكنها سرقته بطريق كسر باب بلكونتها وبينت تفصيلا أنواع المسروقات وعددها وقيمتها ، وقد أسفرت تحريات الشرطة عن أن مرتكب الواقعة هم المتهمون الثلاثة وعليه استصدر مجرى التحريات إذنا من النيابة العامة بضبطهم وتفتيش مسكن الثالث منهم ، ونفاذا للإذن تم ضبط المتهم الأول " الطاعن " والثانى وقد اعترف كل منهما بارتكابه جريمة السرقة المسندة إليهما مع المتهم الثالث . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن والمتهم الثانى وما أسفرت عنه التحريات . وهى أدلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن . ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما

أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أخذ بها يكون على غير سند . لما كان ذلك ، و كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الشرطة نتيجة إكراه وقع عليه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة . وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد اعترف بسرقته الأشياء التى حددتها المجنى عليها ، فإن إدانته من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء ـ مردودا عليه ـ بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ومن ثم لا شأن بالإعفاء عن العقوبة ويضحى ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم

يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز لـه من بعد النعى علـى التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كـان عليـه أن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فـى دفاعـه ومن ثم فلا وجـه لما ينعاه فى هذا الصدد . لنا كان ذلك ، وكان نعى الطاعن ينفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمـا كـان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .لمـا كـان ذلك ، وكـان بحسب الحكم كيمـا يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه علـى مـا استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وإذ كان ذلك فـإن كل مـا يثيره الطـاعن فـى بـاقى أوجـه الطعن لا يعدو أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مـا لا يجـوز إثارتـه أمـام محكمـة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٠من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام الثابت أنه حضر أولى الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصدر ذلك الحكم .

٢. لما كانت المحكمة بقضائها بقبول المعارضة شكلا قد استفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل المعارضة ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل المعارضة بأن قضت بعدم جوازها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة بأنه ١) أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة ألآف جنيه والإزالة . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ـ مأمورية المحلة "الاستئنافية" ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط . عارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جاز معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة كان قد سبق لها القضاء ـ فى حكمها الصادر بندب خبير ـ بقبول المعارضة شكلا . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان والطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام الثابت أنه حضر أولى الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى ذلك الحكم ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٩٠ بقبول المعارضة شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بحكمها المطعون فيه بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بقضائها بقبول المعارضة شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل المعارضة ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل المعارضة بأن قضت بعدم جوازها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان.

الوقــائع

١. أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم مدينة نصر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له وبسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧، من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الدكتور ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....زالخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان لخلوه من بيان اسم المحكمة التى صدر منها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان مما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٣١٦٥٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها بغير مقابل وهو عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة لكافة ، وإذ كان النص من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " . يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعويض تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اثبت استخدام المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقتضى بها.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات

إصدار هذا الأمر فى معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤. من المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى مادام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم ابحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة وعلى دفعهما بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوى وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة اطمئنانا منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميفات صدوره الذى يحمله وهو الساعة ١.١٥ م الواحدة والربع من مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٠ قد دون به فى ذات ساعة وتاريخ صدوره وذلك اطمئنانا منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير ....وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير ....ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الواقعة فى خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين بالسيارة قيادة المتهم الأول

ومسكن المتهم الثانى وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعينا اطراحه ، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سليم ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان فى أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التى رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع ، أمام وهما لم يفعلا فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن ـ بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة ـ لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

٥. لما كان يثيره الطاعن الثانى فى شأن كمية المخدر المضبوط وترشيحها لتوافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لديه ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦. من المقرر أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة .

٧. لما كان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٨. لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن أحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت

إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠. من المقرر أن تناقض أقوال الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما حصله من أقوال شهود الإثبات ، وخلا ما حصله بها منها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعنان فى أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثير من نعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

١١. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليها بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن الثانى لا يكون مقبولا.

١٢. لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة رقم ....وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها لا يعدو أن يكون تزيدا خارجا عن الاستدلال الحكم غير قادحا فى صحته ولا تأثير على سلامته .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : أحرز وحاز والثانى : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٣٨،٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل ـ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، باعتبار أن الحيازة والإحراز مجردان من القصود.

كما طلعت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

أولا : الأسباب المقدمة من النيابة العامة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لصريح نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضدهما وعاقبهما بالمواد ١، ٢،٣٨،٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل ـ بمعاقبة المتهم الأول ـ بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة المتهم الثانى ....بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مائة ألفجنيه عما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اجراء الغرض منه تمليك الدولة

أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها بغير مقابل وهو عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذ نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسر ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبت استخدام المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالف البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

ثانيا :الأسباب المقدمة من المحكوم عليهما :

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز وحيازة مخدر ـ هيروين ـ بدون قصد من القصود ودان ثانيهما بجريمة حيازة مخدر ـ هيروين بدون قصد من القصود قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، بيد أن الحكم تناول هذا الدفع يرد قاصر وغير سائغ ، كما أن الطاعنين دفعا بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش بدلالة وجود تزوير فى ميقات صدوره إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا سائغا مستندا فى ذلك إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف

والتزوير من أن التعديل فى ساعة الإذن كان مجرد تصحيح مصدره لخطأ وقع فيه رغم أن هذا التعديل لا يمكن أن يكون مجرد تصحيح لخطأ مادى فضلا عن أن مصدر الإذن لم يدون ذلك فى مذكرتيه المقدمتين للمحكمة مما يقطع بفساد ذلك التقرير وعدم جيدته وقدم الطاعنان حكما قضائيا على عدم دقة الخبيرة التى وضعته ومما يؤيد ذلك أنها لم تجر المضاهاة على أصل الإذن وإنما اجرتها على أصل وتوقيع مصدر الإذن بمذكرتيه رغم أنه لم يحررهما أمام المحكمة والمحامى العام وبالرغم من أنها لم تستكتبه بنفسها ولم تطلب أوراقا رسمية لإجراء المضاهاة ومع ذلك فإن المحكمة أغفلت الرد على تلك المطاعن وكان يتعين عليها ندب لجنة ثلاثية من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، كما تمسك الدفاع عن الطاعنين بأن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله بدلالة اختلاف الوزن إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يصلح ردا ، وأخطأ الحكم حين أخذ الطاعن الثانى ـ بعد أن نفى عنه قصد الاتجار ـ بحيازة المخدر مجردا من القصود رغم أن ضآلة الكمية المضبوطة ترشح لمؤاخذته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفرق فى العقوبة بين الطاعن الأول والطاعن الثانى رغم وحدة الواقعة ، والتفت عن دفاعهما القائم على تناقض أقوال شهود الإثبات بشأن تحديد مواقع الأكمنة الخاصة بالضبط وأخيرا فإن المحكمة أوردت بمدونات حكمها أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها بشأنها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأقام على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار ألأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الأمر بالتفتيش وأقر

النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى ذلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى مادام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله " وحيث إن المحكمة بعد استعراضها لوقائع الدعوى وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة اطمئنانا منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذى يحمله وهو الساعة ١.١٥م الواحدة والربع من مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٠ قد دون به فى ذات ساعة صدوره وذلك اطمئنانا منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير ....وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا النقرير ....ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الواقعة فى خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثانى وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعينا اطراحه ، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا

الصدد يكون غير سليم ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان فى أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التى رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع ، أما وهما لم يفعلا فإنه لايجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن ـ بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة ـ لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن كمية المخدر المضبوط وترشيحها لتوافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لديه ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر القصود الخاصة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن المقرر أن تناقض أقوال الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب

الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ذلك أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شهود الإثبات . وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعنان فى ان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثير من نعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن الثانى لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة رقم ....وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها لا يعدو أن يكون تزيدا خارجا عن الاستدلال الحكم غير قادح فى صحته ولا تأثير على سلامته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا باداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن ينعى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

٢. من المقرر بنص المادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كاذبا ، إذ البحث عن كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها .

٣. لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ أنه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما أبلغ به دون أد يدلل على توافر علمه يكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل عقلا فضلا عن أنه لم يبين فحوى المستندات التى أشار إليها فى أسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى كما هى معرفة فى القانون فإنه يكون قاصر البيان .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح البساتين ضد الطاعن بوصف أنه : ابلغ ضده كذبا مع سوء

القصد بأمور لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهله وعشيرته مع علمه يكذب بلاغه ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريمه خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إ ذ دانــــــه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يدلل على كذب البلاغ المقدم منه وعلمه بكذبه وقصد الإضرار بمن أبلغ فى حقه واتخذ من مجرد حفظ شكواه دليلا على كذبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل عن صحيفة الادعاء المباشر مما يجمل فى أن الطاعن قدم شكوى ضد المدعى بالحق المدنى اتهمه فيها بتبديد بعض الآلآت المسلمة إليه بوصفه حارسا قضائيا على الشركة وأنه عدم صحة شكواه ومطالبة المدعى بالحق المدنى بمعاقبة الطاعن طبقا للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بدفع مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ـ أورد بعض المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى شأن جريمة البلاغ الكاذب ثم عرض للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله " لما كان ما تقدم هو حكم القانون وبإنزاله على واقعات الدعوى يبين أن المتهم قد ابلغ مأمور الضبط القضائى ضد المدعى المدنى فى المحضر رقم ٢٥٠٣ لسنة ٨٨ بتبديده محتويات الورشة وفى ذلك إبلاغ عن جريمة لو ثبت لا ستوجب الأمر عقاب مرتكبها (المدعى المدنى) وإذ لم يقدم المتهم دليلا على ذلك سوى بلاغه هذا فقد كان مصير بلاغه الحفظ إداريا ، الأمر الذى يجحده

المتهم ومن جهة أخرى فقد قدم المدعى المدنى المستندات سالفة الإشارة إليها لم تستبين منها المحكمة إلا عدم صحة بلاغ المتهم سالف الذكر وكذب هذا البلاغ وقد وقر فى يقين هذه المحكمة بعد أن أحاطت علما بكافة ظروف هذه الدعوى أن قصد المتهم من بلاغه سالف الذكر كان السوء والاصرار بالمدعى المدنى وهو الأمر الثابت من الأوراق ولا عكس لهذا القصد ولا يلزم أن تكون الجريمة المبلغ عنها ثابتة فى حق المبلغ فيكفى طرح البلاغ وإن كان على وجه الظن أو الاحتمال وهو ما جرى عليه قضاء النقض ومن ثم فقد ملأ اليقين ضمير المحكمة أن الاتهام المسند إلى المتهم على هدى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات صادف الواقع والقانون ....لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا بداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا للسوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصرية ، وكان من المقرر أيضا بنص المادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرات شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كاذبا ، إذ البحث عن كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ أنه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما أبلغ به دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإصرار بالمبلغ فى حقه بدليل عقلا فضلا عن أنه لم يبين فحوى المستندات التى أشار إليها فى أسبابه واستخلص منها ثبوت

الجريمة فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى كما هى معرفة فى القانون فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين أنه بالنسبة إلى ....المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه طلب القضاء له بتعويض قدره ١٠١ جنيه وقد قضى الحكم المطعون فيه له بهذا المبلغ كاملا . ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

٢. من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجة بعدم جوازها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

٣. لما كان من المقرر أن استأنف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها بقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعية كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩من قانون الإجراءات الجنائية .

٤. لما كان مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقضتى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى

تؤجل إليها الدعوى ، دون أن يقدم عذرا مقبولا ، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة ، ومادام أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم بعد تعجيل الدعوى من الوقف ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحا .

٥. لما كان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا ، جائزا استئنافه ، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٦. لما كانت أسباب الطعن وإردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ....ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ١،٣٣٧/٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسمائة جنيه

لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة لسابقة الفصل فيها . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الادعاء بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وتغريم المتهم خمسة وعشرين جنيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن كل من الاستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إنه بالنسبة إلى ....المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه طلب القضاء له بتعويض قدره ١٠١ جنيه وقد قضى الحكم المطعون فيه له بهذا المبلغ كاملا . ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن منه . وإلزامه المصروفات المدنية .

وحيث إن الطاعن المقدم من المحكوم عليه قد استوف الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكمين الابتدائى والمطعون فيد قد اكتفيا كلاهما بسرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وخلوا من بيان واقعة الدعوى وبيانات الشيك ومضمون إفادة البنك . واجتزا الحكم من نتيجة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن توقيع الطاعن على الشيك صحيح وأسقط منها أن هذا التوقيع كان سابقا على تحرير بيانات الشيك وأنه كان على ورقة أكبر حجما قطع منها الجزء الذى حررت عليه بيانات الشيك . وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الفنى رغم ما بينهما من تناقض فى

خصوص ميقات التوقيع على الشيك موضوع الدعوى وكيفية تحرير بياناته دون أن يعنى الحكم برفع هذا التناقض وقام دفاع الطاعن على أن التوقيع المنسوب إليه على ذلك الشيك كان على ورقة أكبر حجما حررت كبيان لعمولات وترك فيها فراغ أعلى التوقيع بناء على طلب المطعون ضده استغله الأخير فى تحرير بيانات الشيك . وهو ما يعد تزويرا إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع برد غير سائغ يدل على أنها لم تتفهم مرامى دفاعه . واخيرا فإن الحكم لم يعرض ـ إيرادا وردا ـ لباقى دفاع الطاعن ومستنداته . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجة بعدم جوازها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر الطاعن بشخصه أو بوكيل عنه عدا الجلسة الأخيرة ، ودانته المحكمة حضوريا اعتباريا بحبسه ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى المحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ولما أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، ولما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها بجعلها ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم

باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من المحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة نظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، دون أن يقدم عذرا مقبولا ، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة ، ومادام أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم بتعجيل الدعوى من الوقف ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، لاتقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذأ اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا ، جائزا استئنافه ، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، وكان الطعن مرفوعا عن الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لايضار الطاعن بطعنه وذلك عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة

أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣،٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة ١٥٥ منه على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ....وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ....، وكان حكم الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ،٢ لسنة ١٩٨٥ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة .

٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ العقوبة المنصوص

عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون ألأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه ـأصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه بقانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

٣. لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وهو ما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو مستأجر لأرض زراعية ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين من آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١،١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه وإنهاء عقد الإيجار للأرض محل الحضور وردها للمالك وألزمته بأن يؤدى مبلغ واحد وخمسين جنيها للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت .استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنتافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......الخ.

المحكمــة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ....ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١،١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وانهاء عقد إيجار الأرض محل وردها للمالك ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانونين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة ١٥٥ منه على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة ......وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩قضائية دستورية بعدم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....." وكان حكم الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ

٢١/٥/١٩٩٨ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦لسنة ١٩٨٣،٢لسنة ١٩٨٥من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره "وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه اصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ،وهو ما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يوجب نقضه .

٢. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطاعنة تقدم بدليل العذر ولم يعرض الحكم له ، إلا أنه بضم المفردات تبين خلوها من ذلك الدليل ، الأمر الذي يقطع بفقده نتيجة الإهمال في حفظه بالملف - وحتى لاتضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقها بقولها في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعنة قبل يوم ١٩٩٠/٨/١٢ وهو اليوم الذي قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه في ذات اليوم ، فإن التقرير بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا.

الوقـائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الدعاء المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك وطلب عقابها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإلزامها أن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامها أن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارضت وقضي في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم

المعارض فيه . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى الحكم بطريق النقض........الخ.

المحكمــة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ باعتبار معارضة الطاعنة الاستئنافية كأن لم تكن ، فقررت الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٢ كما قدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنها تعللت بأن المرض حال بينها وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ وبالتالى دون علمها بالحكم الذى صدر فيها ـ وأن محاميا حضر عنها بتلك الجلسة وقدم شهادة مرضية ، إلا أن المحكمة لم تحقق عذرها أو ترد عليه .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه عند نظر المعارضة بجلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨ حضر محام عن الطاعنة وقدم دليل العذر ، وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يشر الحكم إلى حضور محامى الطاعنة ولا إلى ما أبداه من عذر .

لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ـ محكمة الموضوع ـ أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وهى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة ـ أما وقد اتخذت الطاعنة من ذات العذر سببا حال دون علمها بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطاعن بالنقض لها إلى يوم علمها رسميا بصدوره ـ فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر و تقديره اعتبارا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان الثابت

بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنة تقدم بدليل العذر ولم يعرض الحكم له ، إلا أنه يضم المفردات تبين خلوها من ذلك الدليل ، الأمر الذى يقطع بفقده نتيجة الإهمال فى حفظه بالملف ـ وحتى لاتضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه ـ فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدفها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى سيعلم الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ١٩٩٠/٨/١٢ وهو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ذات اليوم ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإبداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وقرر المحكوم عليه الثانى ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ ، وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ ـ ولما كانت المادة ٣٤من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة الحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٩/٥/١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد العمال ومن ثم فإن ميعاد الطعن بمتد إلى يوم ١٩٨٩/٥/٢ . لما كان ذلك ، فإن تقدير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .
٢. لما كان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .
٣. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وعت فيها . وإذ كان الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
٤. نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
٥. بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى

المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض.

٦. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٧. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى فى حق الطاعن ، وما لستدل على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال على خاتم احدى الجمعيات .

٩. لما كان الثابت من مدونات الحكم والمفردات أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لايعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون به ذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨،٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء وإذ

كان الحكم قد اطمأن إلى تقرير هذا الخبير فإن منعى الطاعن بعدم دقته لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبراء وهو ما لايجوز أمام محكمة النقض.

١٠. من المقرر أن الأصل فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتلعق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فيكون هذا النعى بدوره جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

١١. لما كان يبين من مراجعه الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب فى المحاكمة الأولى ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها . ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة بعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا ينتاهى إلى وسائل الدفاع التى لا مناحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها ـ هو أو المدافع عنه ـ ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدعى منها ما قد يرى - من بعد ـ أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الاحالة .

١٢. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة معاقب عليها بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها للواقعة وجلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص

صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها فى ذلك سليما . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

١٣. من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعوتين سببا وموضوعا وان قوة الأمر المقضى أمام المحكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لاتتقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)......................٢)..................... "طاعن" ٣)..............٤)...............٥)..................٦)...................... بأنهم : أولا : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر المناقشة المؤرخ ....بوضع إمضاءات مزورة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فى ذلك بتقديم المحرز المذكور إليه فقام المجهول بالتوقيع بإمضاء نسبة زورا إلى ....فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله وحصلوا على سند نقل حيازة الأرض الزراعية موضوع النزاع إلى المتهم الأول .ثالثا: اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير عقد الإيجار المؤرخ............والتنازل عن حيازة الأراضى الزراعية المذكورة بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فى ذلك بأن أمدوه بالبيانات المتعلقة بالمجنى عليها فقام المجهول باصطناع تلك المحررات على غرار المحررات الصحيحة وملأ بياناتها ووقع عليها بإمضاءات نسبها إلى ....فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا: استعملوا المحررات المزورة موضوع التهمة الثالثة فيما زورت من أجله وحصلوا على سند نقل حيازة الأرض الزراعية سالفة الذكر إلى المتهم الأول .خامسا : استحصلوا بغير حق إحدى الجمعيات (جمعية

.............التعاونية الزراعية) واستعملوه استعمالا ضارا بمصلحة عامة على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠- ٣،٤١،٢٠٦ مكررا ٢٠٧،٢١١،٢١٤،٢١٥، من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١،٥٦/١٧،٢٧،٥٥ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبعزل كل من الطاعنين الأول والثانى والسادس من وظائفهم لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين جميعا إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة ـ بهيئة مغايرة ـ حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا،٤١،٢٠٦ مكررا ٢٠٧،٢١١،٢١٢،٢١٤،٢١٥، من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض" للمرة الثانية".......الخ.

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وقرر المحكوم عليه الثانى ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ ، وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ١٩٨٩/٥/٢ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٩/٥/١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف

عطلة رسمية بمناسبة عيد العمال ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٩/٥/٢ ، لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ومحررات عرفية واستعمالها . واستحصائه بغير حق على خاتم إحدى الجمعيات واستعماله استعمالا ضارا بمصلحة عامة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . والخطأ فى تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ،ولم يستظهر أركان الجرائم التى دانه بها ، وأغفل الحكم ـ إيرادا وردا ـ دفاعه القائم على عدم ارتكابه الجرائم المسندة إليه لشواهد عددها منها أنه لم يتسلم عمله إلا بعد انتهاء خدمته العسكرية فى عام ١٩٧٦ بدلالة الشهادة الرسمية المقدمة منه بجلسة المحاكمة ، وأن المجنى عليها تقيم بعيدا عن الأرض موضوع النزاع بما يستحيل عليها أن تقوم بزراعتها ، وإن تلك الأرض كانت فى حيازة المتهم الأول كمستأجر وأنه سدد مديونية سابقة عليها وكان يتسلم مستلزمات الانتاج من الجمعية الزراعية المختصة ويسلم القيمة الإيجارية للمجنى عليها كما لم يستظهر الحكم القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة التزوير ، هذا إلى أنه التفت عما أثاره المدافع عن الطاعن من الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ بالنسبة لتهمة تزوير عقد الإيجار- دون أن يعرض له إيرادا أو ردا ، فضلا عن عدم توافر أركان جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى الجمعيات فى حقه ، كما أخذ الحكم بتقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع أن آراء خبراء الخطوط لا تستند إلى قواعد ثابتة تؤدى إلى نتيجة لازمة بل مرجعها إلى اجتهادات فى تعرف اللازمات الخطية . ولم تجبه المحكمة إلى طلبه ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة على التوقيعات المنسوب صدورها للمجنى عليها على المحررات المدعى بتزويرها ، وفضلا عن ذلك ، فإن الواقعة فى حقيقتها مجرد جنحة معاقب عليها بنص المادة ٩٤

من قانون الزراعة وقم ٥٣لسنة١٩٦٦ . وأخيرا فإنه تم مجازاة الطاعن إداريا عن المتهم المسندة إليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله"........ان المتهمين وآخر توفى اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر المناقشة المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢. وكذا عقد الإيجار المؤرخ ....واقرارى التنازل عن الحيازة المبينة بالأوراق لاثبات أن الأطيان المملوكة ....عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ....قد تم تأجيرها وتفلت حيازتها للمتهم الأول بأن اتفقوا معه على تزوير تلك المستندات وساعدوه على ذلك بأن أمدوه بالبيانات اللازمة لذلك فقام المجهول بالتوقيع على محضر المناقشة سالف الذكر بتوقيع نسبه زورا إلى المجنى عليها سالفة الذكر كما قام باصطناع عقد إيجار ووقع عليه وعلى إقرارى نقل الحيازة بتوقيعات نسبها زورا إلى المجنى عليها ، وقام المتهم الثانى (الطاعن) بالتوقيع على محضر المناقشة بما يفيد أن المجنى عليها ، وقام المتهم الثانى (الطاعن) بالتوقيع على محضر المناقشة بما يفيد أن المجنى عليها هى الموقعة عليه ، كما قام والمتهم الأول بالتوقيع على عقد الإيجار بما يفيد أن المجنى عليها هى الموقعة عليه ، كما قام المتهمون الثلاث ....و..........و.......... بالتوقيع على اقرارى التنازل من الحيازة بما يفيد صحة توقيع المجنى عليها ، وقام المتهم الثالث بوضع بصمة خاتم الجمعية على المستندات المزورة سالفة الذكر دون حق فوقعت جرائم التزوير المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، ثم قام المتهمان الأول والثانى باستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدماها إلى الجهات المختصة مع علمهما بتزويرها وتمكنا بذلك من الحصول على سند نقل حيازة الأرض من المجنى عليها إلى المتهم الأول ". ولما كان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . وإذ كانت الأدلة التى عول عليها

الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجرائم مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقائع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من القصور فى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية للمحكمة أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى فى حق الطاعن ، وما استدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى

جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال بغير حق على خاتم احدى الجمعيات . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم والمفردات أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لا يعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون به وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء ، وإذا كان يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أن الأصل فى تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فيكون هذا النعى بدوره جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الأوراق ان الطاعن وإن كان قد طلب فى المحاكمة الأولى ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة التى كانت عليها قبل صدور المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها ـ هو المدافع عنه ـ ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى ـ من بعد ـ انه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكم

الاحالة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر بـه جنايـة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى كما هى معرفـة بـه فـى القـانون ، وكـان النعى بان الواقعة مجرد جنحة معاقب عليهـا بنص المـادة ٩٤ مـن القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا يعدو أن يكون منازعة فـى الصـورة التـى اعتنقتهـا المحكمـة للواقعـة وجـدلا موضـوعيا فـى سـلطة محكمـة الموضـوع فـى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها فى ذلك سليما ـ كمـا هـو الحـال فـى الـدعوى ـ ويضـحى مـا يثيـره الطـاعن فـى هذا الصـدد غيـر مقبـول . لمـا كـان ذلـك ، وكان من المقرر أن الـدعوى الجنائيـة تنفصـل تمامـا عـن الـدعوى التأديبيـة لاختلاف الدعوتين سببا وموضـوعا وأن قـوة الأمـر المقضـى أمـام محكمـة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكـام الصـادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضـى بها الدعوى الجنائيـة ولـيس لهـا قـوة الشـىء المحكوم فيه أمام المحـاكم الجنائيـة . لمـا كـان مـا تقـدم ، فـإن الطعـن برمتـه يكون علـى غير أساس متعينا رفضـه موضـوعا .

الطعن رقم ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه أن الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجربه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٣. من المقرر أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه من أقواله بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون كما أورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعنة وبما تنحسر

عنه قالة القصور فى التسبيب فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن ذلك لا يكون له محل .

٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما حصله الحكم من اقوال الشاهد .... له صداه وأصله الثابت فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد يكون له محل .

٦. لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة أنها مهندسة التنظيم التى يدخل فى اختصاص وظيفتها فحص طلبات واستخراج رخص المبانى وإجراء المعاينات وتحرير مخالفات محاضر التنظيم خلال الفترة من ....حتى ....،انها طلبت وأخذت رشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء الشاكى ودان الطاعنة على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا أساس له .

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعنة تنفيذا للأتفاق السابق الذى انعقد بينها وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص البناء وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أن المبلغ كان قيمة التأمين والتفات المحكمة عن دفاعها فى هذا الصدد يكون لا محل له .

٨. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنها اطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود وضبط مبلغ الرشوة بحقيبة يد المتهم وقت الضبط فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات .
٩. لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك بضم ملف الترخيص أو ضم مستندات أخرى ، وكان ما اثبت بمحضر جلسة المرافعة الأولى أن المدافع عن الطاعنة بعد أن طلب التصريح له باستخراج شهادة من الحى المختص عن طبيعة عمل الطاعنة أضاف ، مع الاطلاع على ملف الترخيص رقم ....، وهو لا يعد من قبيل الطلب الجازم ، ومن ثم فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم تطلبه ويكون ما تثيره فى هذا الصدد غير سديد.
١٠. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .
١١. من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود الطاعنة مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها .

١٢. لما كان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة لطرحها إياها.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها موظفة عمومية مهندسة تنظيم بحى.......... طلبت وأخذت لنفسها رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت من ....مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء استكمال وتعلية للعقار ملكه على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ألف جنيه .

فطعنت المحكوم عليها فى الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة طلب الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعنة أثار دفاعا مؤداه أن الواقعة لا تنطوى على جريمة الرشوة لعدم توافر أركانها إذ أن ما قامت به الطاعنة لا يعدو أن يكون من قبيل الخدمة العامة للشاكى ،وأن المبلغ المضبوط بحقيبتها هو قيمة وثيقة التأمين الخاصة باستخراج رخصة البناء ، فضلا عن عدم اختصاصها بالعمل الذى قبل بأخذ الرشوة من أجله ، وعول الحكم على أقوال الشهود رغم أنها لا تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم لتناقضها ومخالفتها للثابت بالتسجيلات الصوتية ، وأورد أقوال الشاهد الرابع بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة ولم يحط بسياق

أقواله ويفهم مراميها،هذا إلى أن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة بسماع باقى شهود الإثبات ، ولم تعرض لأقوال شهود الطاعنة ، ولم تستجب لطلب الدفاع ضم مستندات وملف الترخيص للاطلاع عليه للتدليل على عدم صحة بلاغ الشاكى وتلفيق الاتهام لها وكيديته ، وأخيرا دفعت الطاعنة ببطلان إذن التسجيل لأنه لم يصدر من القاضى الجزئى وببطلان إجراءات تفريغ أشرطة التسجيل إلا أن الحكم لم يعرض لدفاعها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف المادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده

الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون كما أورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعنة وبما تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن ذلك لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما حصلة الحكم من أقوال الشاهد ....له صداه وأصله الثابت فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد انجز معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة أنها مهندسة التنظيم التى يدخل فى اختصاص وظيفتها فحص طلبات واستخراج رخص المبانى واجراء المعاينات وتحرير مخالفات محاضر التنظيم خلال الفترة من ....حتى............وأنها طلبت وأخذت رشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء الشاكى ودان الطاعنة على هذا الاعتبار قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعنة تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينها وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص البناء وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أن

المبلغ كان قيمة التأمين والتفات المحكمة عن دفاعها فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنها اطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود وضبط مبلغ الرشوة بحقيبة يد المتهمة وقت الضبط فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه فى طلباته الختامية . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك بضم ملف الترخيص أو ضم مستندات أخرى ، وكان ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأولى أن المدافع عن الطاعنة بعد أن طلب التصريح له باستخراج شهادة من الحى المختص عن طبيعة عمل الطاعنة أضاف " مع الاطلاع على ملف الترخيص رقم ...." وهو لايعد من قبيل الطلب الجازم ، ومن ثم فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم تطلبه ويكون ما تثيره فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود الطاعنة مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون

الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٣٥٣١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد الأمرين ، فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهم أمام محكمة جنايات القاهرة بوصف أنهم سبوا وقذفوا وشهروا وازدروا فى حقه علنا ٣٠٧،٣٠٨ من قانون العقوبات والمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلزامها متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى الجنائية ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات.

فطعن الأستاذ...........المحامى عن الأستاذ............المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيا بنظر الدعويين الجنائية المدنية استنادا إلى انعقاد الاختصاص بالحكم فى الدعوى الجنائية لمحكمة الجنح المختصة بما مفاده

أن الحكم فيهما غير منه للخصومة . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ لاتجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين ، فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون جائز مما يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه مع مصادرة الكفالة .

-

الطعن رقم ٥١٨٩ لسنة ٦٨ القضائية
جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أن لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .
٢. لما كانت النيابة العامة . وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة..............ومؤشر عليها بتاريخى ....،............انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه -...........وشهرته ....وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث منه أنه روع فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى بع قضاء محكمة النقض ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .
٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ ولم يورد من تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة للواقعة ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت ـ بغير تناقض ـ بما يتفق وهذا التصور فإن الحكم يكون قد سلم من التناقض فى التسبيب .

٥. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقة للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المحكوم عليه بالإعدام فى تحقيقات النيابة لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من التقرير الطبى الشرعى وأيدته أقوال شهود الإثبات ، ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا فإنه يكون قد سلم من الخطأ فى هذا الصدد .

٦. من المقرر أن جريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الانثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

٧. من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقارفة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

٨. لما كان من المقرر أن ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات لتحقيقه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والموافقة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعة قد أصاب صحيح القانون بصفته فاعلا أصليا فيها ، كما أثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام ـ لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم فى ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

٩. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٠. لما كان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه ....قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما ـ وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها

الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه أركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ما هما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع أراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١) ....(طاعن وشهرته "سيد علام"٢)................وشهرته " سيد الغضبان" .٣)................وشهرته "أشرف علام" . بأنهم استوقفها المتهمان الأول والثانى حال سيرها وأخرى بالطريق العام وأشهرا فى وجهها أسلحة بيضاء "مطواة " قرن غزال وسنجة " وجذباها داخل سيارة أجرة رفقتهم يقودها المتهم المجهول ومنعاه المتهمان الثالث والثانى من الاستغاثة والمقاومة بالتعدى عليها ضربا دون إحداث إصابات بها وتوجهوا بها إلى مكان قصى عن أعين ذويها " منطقة زراعية نائية" وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر واقع المتهم الأول المجنى عليها المخطوفة كرها عنها بأن أكرهها على خلع ملابسها مهددا إياها بالأسلحة البيضاء آنفة الذكر وطرحها أرضا وجثم فوقها وأولج قضيبه فى فرجها حتى أمنى بها حال وجود المتهمين الآخرين بمحل الواقعة لمؤازرته وتعضيده الأمر المعاقب فى خطف داليا ....بالإكراه بأن استوقفها المتهمان الأول والثانى حال سيرها والجنى عليها الأول بالطريق العام وأشهرا فى وجهها أسلحة بيضاء "مطواة " ،أسلحة ، وجذبها المتهم الثانى

نحو السيارة سالفة الذكر يقودها المتهم المجهول ويستقلها الثالث وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها بالمارة . ثالثا :المتهمان الأول والثانى أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة قرن غزال وسنجة " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وإحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية لفضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ،٢،٢٩٠/٤٦ من قانون العقوبات والمواد ١،٥/١ مكرر/١/١،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨،١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،٧٩ لسنة ١٩٩٢ والبندين العاشر والحادى عشر من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم ....وشهرته " سيد...(الطاعن) بالإعدام . ثانيا : بمعاقبة كل من سعيد ....وشهرته" سعيد" وأشرف وشهرته أشرف ....بالأشغال الشاقة المؤيدة .ثالثا : بمصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها فى القضية ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة . وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة...........ومؤشر عليها بتاريخى ....، ....انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه -............- وشهرته ....وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه انه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن الحكم المعروض بين واقعة الدعوى فى قوله " من حيث إن واقعات الدعوى كما تطمئن إليها المحكمة مستخلصة من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص فى أنه فى مساء يوم ....وأثناء سير كل من ....وشقيقتها ....خلف سور نادى الزمالك دفعهما إلى داخل السيارة تحت التهديد باستعمال سلاح أبيض وقد استطاع دفع الأولى دون الثانية التى استطاعت الهرب حيث اصطحبوا الأولى إلى منطقة زراعات وقام أحدهما بتهديدها بمطواة وحسر عنها ملابسها ثم قام بمواقعتها فى موضع العفة منها مما تسبب عنه حدوث نزف لها وتمزق بغشاء البكارة ولم يكتف بذلك بل قام بإعادة الكرة من الخلف محدثا بها جروحا بديرها وبعد أن فرغ من فعلته ألقوا بها فى إحدى سيارات الأجرة حيث أبلغت بالحادث وقد تحريات الشرطة أن كلا من سيد.........وشهرته ....وسعيد ....وشهرته...........و أشرف........هم مرتكبى الحادث حيث تم

ضبطهم وأقروا فى التحقيقات بأنهم كانوا يجلسون فى أحدى الحدائق عندما حضر سائق تاكسى صديق لهم وعندما شاهدوا المجنى عليهما تسيران فى إحد الشوارع خلف نادى الزمالك فقد اتفقوا على خطفهما وعندئذ أسرعوا خلفهما بالسيارة الأجرة ونزل الأول والثانى منها وقد استطاعا دفع إحداهما إلى داخل السيارة تحت التهديد بمطواة وسنجة كانت مع الأخير وانطلقوا بها إلى منطقة زراعية حيث نزل الأول سيد...........ومعه المجنى عليها ودخل الباقون داخل السيارة مع فتاة أخرى ثم قام بخلع ملابسها كما قامت هى بخلع الباقى وطرحها أرضا وبعد أن فرغ من ومواقعتها من الأمام أتاها من الخلف ثم قاموا بصرفها فى إحدى السيارات الأجرة ". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة استمدها من أقوال المجنى عليهما ....و..............و............وما جاء باعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة وما أثبته تقرير الطب الشرعى ومعاينة النيابة العامة النصورية لمكان الحادث ـ وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق ـ على ما تبين من الاطلاع على المفردات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق فضلا عن أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها " وكان تناقض الشاهد من بعض التفاصيل بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ ولم يورد من تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة للواقعة ـ على نحو ما سلف ـ وأورد مؤدى أدلة

الثبوت ـ بغير تناقض ـ بما يتفق و هذا التصور فإن الحكم يكون قد سلم من التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، واما كانت المحكمة قد خلصت فى الاستدلال سائغ إلى سلامة التدليل المستمد من اعتراف المحكوم عليه بالإعدام فى تحقيقات النيابة لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من التقرير الطبى الشرعى وأيدته أقوال شهود الإثبات ، ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا فإنه يكون قد سلم من الخطأ فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد رد على الدفاع بانتفاء القصد الجنائى لدى المحكوم عليه بالإعدام فى قوله "وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان المتهمون قد اتجهت إرادتهم عندما شاهدوا المجنى عليهما تسيران فى الطريق إلى القيام باصطحابهما معهم لكى يقضوا معهما وطراح حيث نزل المتهمان الأول والثانى من السيارة وطلبا منهما أن يركبا سمعهم فقد رفضتا ذلك ولما يجد ذلك قاما بتهديدها بسلاح أبيض "مطواة وسنجة" . وقاما بانتزاع المجنى عليها من الطريق ووضعها فى السيارة عنوة وتحت التهديد بالسلاحين سالفى الذكر ودون أن يفلحا مع الأخرى لاذت بالقرار وهى تستغيث ومن ثم فإن ما فعله المتهمون من انتزاع لإحدى المجنى عليهما من مكان سيرهما فى الطريق ووضعها فى السيارة وما ترتب على ذلك من تقييد لحريتها ما يتحقق به معنى الخطف والذى اقترن بالإكراه متمثلا فى التهديد بالسلاح الأبيض ومع ما فى ذلك من بث الرعب فى نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الغرض من قيام المتهمين بخطف المجنى عليها هو مواقعتها حتى إذا اطمئنوا إلى مكان يمارسون فيه فعلتهم فقد أوقفوا السيارة وقام المتهم الأول سيد ....باصطحاب المجنى عليها إلى داخل زراعة القمح حيث كان الوقت مظلما ثم هددها بسلاح أبيض وخلع ملابسها وقامت هى تحت وطأة الفزع والخوف من خلع باقيها ثم جثم فوقها قاصدا بذلك مواقعتها فأولج قضيبه من موضع العفة وإذ فرغ من ذلك وبعد أن سالت منها الدماء كرر فعلته فى دبرها وقد

كشف عن ذلك كله ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى الموقع على المجنى عليها ....وجود تمزق حديث متكدم بغشاء البكارة يشير إلى تلك الواقعة فضلا عن وجود جروح إشعاعية فى دبرها ومن ثم فإن كل ذلك ما يتحقق به معنى مواقعة أنثى كرها عنها بالقوة والتى تمثلت فى ما قد صاحب ذلك من تهديد باستعمال السلاح الأبيض وذلك منذ واقعة الاختطاف وحتى المواقعة على نحو ما تقدم ومن ثم كانت المنازعة من قبل الدفاع قولا بانتفاء القصد الجنائى فى واقعة الخطف وقولا مرة أخرى بتوافر الرضا أمر يلفظه واقع الدعوى وماديتها على نحو ما تقدم إذ كيف يكون الرضا مع انتزاع إنسان من مكان سيره فى الطريق وتقييد حريته وكيف يكون الرضا فى دفع المجنى عليها إلى مكان مظلم داخل الزراعات وكل ذلك تحت وطأة التهديد بالسلاح . لما كان ذلك وكانت الجريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإبهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من الجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر فيكفى لتحقيقه أن يثبت الحكم بقيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى

للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعة قد أصاب صحيح القانون بصفته فاعلا أصليا فيها ، كما أثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام ـ لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه ـ سالف الذكر ـ طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم وكان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه ....قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما ـ وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه أركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ماهما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٤٨٠٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : ...." وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطى الواقعة التى تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة فى مواجهته حتى بدت عليه امارات ارتباك وتردد فى سيره واضطرب فى حركته بتلفته يمينا ويسارا فى ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذى يرتب قيام حالة من الريبة فى شأنه تشكلها تلك الظروف المضمومة مجتمعة بما يبرر استيقافه لاستيضاح أمره......" ويبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطى الواقعة للطاعن كان أثناء سيره ـ نهارا ـ فى الساعة الواحدة والنصف مساء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب . وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند ـ من بين ما أسند إليه ـ إلى توافر ظرف الليل فى القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر

الاحالــة . والمحكمــة المـذكورة قضــت حضــوريا فــى ٢٢ مــن يونيــه سنة١٩٨٩ عملا بـالمواد ١،٢،٣٧،٣٨،٤٣ من القـانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٠ المعدل والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق والمعدل مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائه جنه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحـراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن ممـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمة احراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجـار أو التعـاطى أو الأسـتعمال الشخصـى قد شـابه الفسـاد فـى الاسـتدلال والخطـأ فـى الاسـناد والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه دفع استيقافه لعدم قيـام مـا يبـرره بيد أن الحكـم أطرح هذا الدفع بما لايسوغ بـه اطراحـه واستند إلـى مـا حصـله من أقـوال ضابطى الواقعة من أنهما استوقفا الطاعن أثناء سيره الثانيـة صبـاحا ـ بعـد منتصف الليل ـ فى حين أن الثابت بـالأوراق علـى لسـان هـذين الضـابطين أنهما استوقفا الطـاعن ـ نهـارا السـاعة الواحدة وخمسون دقيقـة مسـاء ولـو سـلم الحكـم مـن هـذا الخطـأ لكـن مـن المحتمـل أن يتغيـر وجـه الـرأى فـى الدعوى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسـة المحاكمـة أن المدافع عـن الطـاعن دفـع ببطلان استيقافه والقبض عليـه وقد رد الحكـم المطعـون فيـه على هذا الدفع بقوله "..........وتلتفت المحكمة عن ذلك الـدفع إذ الثابت لهـا من أقوال ضابطى الواقعة التى تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة فى مواجهته حتـى بـدت عليـه امـارات الارتبـاك وتـردد فى سيره واضطرب فى حركته بتلفته يمينا ويسارا فى ذلك الوقت المتـأخر من الليل الأمر الذى يرتب قيام حالة من الريبة فـى شـأنه تشـكلها الظـروف مجتمعـة بمـا يبـرر اسـتيقافه لاسيتضـاح أمـره ...." ويبـين مـن الإطـلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضـابطى الواقعة للطـاعن كـان أثنـاء سيره ـ نهارا ـ فى الساعة الواحدة والنصف مسـاء . لمـا كـان ذلك ، وكـان

من المقرر أن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب . وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند ـ من بين ما أسند إليه ـ إلى توافر ظرف الليل فى القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٢١٦٧٨ لسنة ٦٦ لقضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الاحراز المشتملة على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها قد أودعت مخزن نيابة شرق الأسكندرية الكلية بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة ، عند نظرها للدعوى بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٩٦ ،قد استخرجت تلك الأحراز من ذلك المخزن ، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت هذه الأحراز واطلعت على ما نطوت عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر ، ولو لم يطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)...............٢) .... ٣)...............٤)...............٥)..................(الطاعن)بأنهم أولا: المتهم الأول ١) قلد عملة ورقية مالية متداولة قانونا فى مصر وهى الأوراق المالية السبعة وتسعون ألف وستمائة ورقة مالية من فئة المائة جنيه ، والمائة ستة وسبعون ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها ، وثلاثة الاف ومائتان وأربعة وتسعون ورقة مالية من فئة العشرين جنيها ، وثلاثة وخمسون ورقة مالية من فئة العشرة جنيهات المصرية المضبوطة بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئات على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق. ٢)حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع

التهمـة الأولـى مـع علمـه بـأمر تقليـدها ٣) روج الأوراق الماليـة المقلـدة المضبوطة وهـى المائـة وعشـرون ورقـة ماليـة مـن فئـة العشـرين جنيهـا والخمسـة عشر ورقـة ماليـة مـن فئـة المائـة جنيـه المصـرية والمضبوطة ضمن أوراق النقد موضوع التهمة الأولى بـأن دفع للتداول وقدمها للمتهم الثالث لترويجهـا مـع علمـه بـأمر تقليـدها . ثانيـا : المـتهم الثـانى : اشـترك بطريـق الاتفـاق والمسـاعدة مـع المـتهم الأول فـى ارتكـاب جريمـة تقليـد العملات الورقية المضبوطة موضوع التهمـة السـابقة بـأن اتفق معه علـى تقليدها ومساعدته فى ذلك بأن هيأ له المكان وأمده بالأدوات والمـال لاتمـام عمليـة التقليد علـى النحو المبين بتقريـر إدارة أبحـاث التزييـف والتزويـر بمصلحة الطب الشرعى فتوقعت الجريمـة بنـاء علـى هذا الاتفـاق وتلـك المسـاعدة . ثالثـا : المتهمـان الأول والثـانى : حـازا بغيـر مسـوغ الأدوات المبينة بالأوراق مما تستخدم فى تقليد العملـة الورقيـة علـى النحو المشـار إليـه بتقريـر إدارة أبحـاث التزييـف والتزويـر بمصـلحة الطـب الشـرعى . رابعـا : المتهمان الثالث والرابـع (أ) حـازا بقصد التـرويج العملـة الورقيـة المقلدة المضبوطة موضوع التهمـة الثالثـة مع علمهمـا بـأمر تقليدها .(ب) روجا العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الثالثة بأن دفعا بها للتداول بأن قدمها المتهم الثالث للمتهم الرابع لترويجهـا مـع علمهمـا بـأمر تقليدها .خامسـا : المـتهم الخـامس (أ) حـاز بقصـد التـرويج الأوراق الماليـة المقلـدة المضـبوطة وهـى المائـة ورقـة ماليـة مـن فئـة العشـرين جنيهـا مـن ضمن أوراق النقد المضبوط موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها . (ب) شرع فى ترويج العملة الورقية المقلدة والمضبوطة موضوع التهمة السالفة بأن دفع بهـا للتداول وقدمها للمصـدر السرى وخـاب أثـر الجريمـة لسبب لا دخل لارادتـه فيـه وهو ضبطه متلبسا بها ، وأحالتـه إلـى محكمـة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٦،٢٠٢/٥،٢٠٣،٢٠٤/٣،١ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٠،٣٢ من ذات القانون أولا بمعاقبة كل من الأول والخامس

بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة العملة المقلدة والأدوات المضبوطة . ثانيا :ببراءة كل من الثانى والثالث والرابع .

فطعن المحكوم عليه الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما تنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عمله ورقية مقلدة بقصد ترويجها قد جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على الأوراق المالية المدعى بتقليدها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الإحراز المشتملة على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها فقد أودعت مخزن نيابة ....الكلية بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة ، عند نظرها للدعوى بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٩٦ ، قد استخرجت تلك الأحراز من ذلك المخزن ، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت هذه الأحراز واطلعت على ما نطوت عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر ، ولو لم يطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. إن المرجع فى تعرفة حقيقته ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثابتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، وإذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فهى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة .

٢. إن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصوم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر تلك العبارات التى نفى عنها وصف السب والقذف . كما خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق للقول الذى اشتمل على العبارات التى عدها الطاعن سبا وقذفا ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقضيه المرافعة منها حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يحول بين محكمة النقض وبين الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة ضد المطعون ضدها بوصف أنها : أسندت إليه أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقابه "سب وقذف" وذلك فى مذكرة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية الدقى وطلب عقابها بالمواد

٣٠٢،٣٠٣،٣٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض الؤقت . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما نسب إليها ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ.............المحامى عن المدعى بالحق المدنى المحامى فى هذا الحم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمتى السب والقذف وقضى برفض دعواه المدنية قبلها ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على عبارات عامة وعلى أن الألفاظ المنسوبة إلى المطعون ضدها لا تشكل سبا أو قذفا وتدخل فى اطار حق الدفاع دون بيان سنده فى كل ذلك ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تسبيب قضائه على قوله" إن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن ما نسب إلى المتهمة (المطعون ضدها) غير قائم عل سند ولا يسانده دليل ، ذلك أن المتهمة لم تقم بنفسها بتوجيه الألفاظ المدعى بأنها تشكل سبا أو قذفا بل كان ذلك على لسان دفاعها الأمر الذى تمتع بالحماية القانونية ولم يتجاوز حدود ذلك الدفاع وتلك الحماية فضلا عن أن تلك الألفاظ كانت فى إطار الدفاع الذى يبيح القانون منه مالا يبيحه فى غير مقام الدفاع" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، وإذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتمسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو

عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فهى الجهة التى تهمين على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . ومن المقرر كذلك أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر تلك العبارات التى نفى عنها وصف السب والقذف ، كما خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق للقول الذى اشتمل على العبارات التى عدها الطاعن سبا وقذفا ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة منها حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ـ فإن الحكم المطعن فيه يكون قاصرا قصورا يحول بين محكمة النقض وبين الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها المحكمة فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢. لما كان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن ـ عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات مع أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٣. لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحو الذى ذهب إليه فى تقرير أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٤. لما كان اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليها وشهود الإثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا من أن الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليها وأقوال باقى الشهود بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

٥. لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٦. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا البراءة وقدم مذكرة بدفاعه أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلبا احتياطيا بسماع أقوال شهود الإثبات ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطى ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ـ يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع- وإن تعدد المدافعون ـ وحدة لاتتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لاتفصح بدورها عنه فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطى لا يكون له محل .

٧. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم التحقيقات التى

اجرتها مديرية التربية والتعليم ببورسعيد والذى قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له من أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

٨. لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ، كما وأن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان تلك الطلبات فى محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية فى ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم.

٩. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الحصول خلسة على تسجيل أحاديث للمجنى عليه تتضمن أمورا مخلة بشرف والدها والتهديد بإفشائها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٠. لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجنى عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه

بإعطائها دروسا خاصة تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن.

١١. لما كان البين من المفردات المضمومة أن ضمن مفرداتها المعلاة شهادة ميلاد المجنى عليها والثابت بها أنها من مواليد ١٩٧٦/٢/١١ وقد حصل ذلك من واقع اطلاعه على تلك الشهادة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن من تعويله فى تقدير سن المجنى عليها بما ورد بقائمة أدلة الثبوت وخلو الملف من شهادة ميلادها ، لايكون صحيحا.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك العرض ....التى لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة بالتهديد بأن وعدها بالزواج والنجاح بالدراسة مع وعيده بالرسوب واحتضنها ولا مس ثدييها وقبلها حال كونه من المتولين تربيتها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٩،٣٠٩مكررا (١) الفقرتين ٢،٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون ـ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه مع تعديل الوصف المسند إلى المتهم بجعله هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة كاملة بغير تهديد حال كونه من المتولين تربيتها والحصول خلسة على حديث تسجيلى لها يتضمن أمورا مخلة بشرف والدها وتهديده بإفشائه ليحمله على الموافقة على ترويجها له .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير تهديد حال كونه من المتولين تربيتها ، والحصول خلسة على حديث تسجيلى لها يتضمن أمورا مخلة بشرف والدها وتهديده بإفشائه ليحمله

على الموافقة على ترويجها لـه ، قد شـابه البطلان والقصـور فـى التسبيب والفساد فـى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بـالأوراق . ذلك أنه اعتنق تصـوير المجنـى عليها علـى الرغم من أنـه لا يتفق والعقل والمنطـق إذ لا يتصـور أن يباشـر الطـاعن فعلتـه مـع المجنـى عليهـا فـى المسكن الذى تقيم فيه زوجته وأولاده ، وأحال فى بيان مضمون شهادة كل مـن ....و............ و.........إلـى شـهادة كـل مـن المجنـى عليهـا و............و............... رغـم أن شـهادتهم سـماعية وتنـاقض أقـوال المجنى عليها ، كما وأن محضر الجلسة أثبت به تلاوة أقوال شهود الإثبات دون بيان لأقوالهم ، وأغفلت المحكمـة الرد على طلب الدفاع الاحتياطى الذى ضمنه مذكرته المقدمة فى ختام مرافعته بشأن سؤال شـهود الإثبـات ، كما وأن المحكمة عدلت عن قرار سابق لها بضم التحقيقات الإداريـة التـى أجريت مع الطاعن بناء على طلب الدفاع دون أن تشير فـى حكمهـا إلـى أن الـدفاع عـدل عـن هـذا الطلـب أو تبـرر هـذا العـدول ، وأدانتـه بتهمـة الاستحصـال خلسـة علـى تسجيل مـن المجنـى عليهـا يخـدش شـرف والـدها رغم خلو ديبياجة الحكم ومحضر الجلسة من وصف ذلك الاتهام ودون بيان ما حوته تلك التسجيلات أجريت فى حضور المجنـى عليهـا ممـا ينفـى الحصـول عليهـا خلسـة ، وأعمـل فـى حـق الطـاعن الظـرف المشـدد المنصـوص عليـه فـى الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٦٩ مـن قـانون العقوبـات باعتبـار أنـه مـن المتـولين تربيـة المجنـى عليهـا حـال أنـه لا تربطـه بهـا أيـة رابطة قانونية أو واقعية يتوافر بها هذا الظرف . وأخيرا عول الحكم فى تقدير سن المجنى عليها على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابـة العامـة علـى أنهـا مـن مواليـد ١٩٧٦/٢/١٢ لخلـو الملـف مـن شـهادة مـيلاد المجنى عليها الذى أورد الحكم أنه اطلع عليها ودون عرضها على الطبيب الشرعى لتقدير سنها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الـدعوى بمـا يتـوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فـى حقه أدلـة مستمدة مـن أقوال المجنـى عليهـا وشـهود الإثبـات وشـهادة مـيلاد المجنى عليها وهى أدلة سائغة تؤدى إلـى مـا رتبـه الحكم عليهـا . لمـا كـان

ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها المحكمة فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات مع أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها - واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، وقد خلا حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحو الذى ذهب إليه فى تقرير أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايقبل التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليها وشهود الإثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليها وأقوال باقى الشهود بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة

المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت ن محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا البراءة وقدم مذكرة بدفاعه أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلبا احتياطيا بسماع أقوال شهود الإثبات ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطى ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ـ يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ، وإن تعدد المدافعون ـ وحدة لاتتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لا تفصح بدورها عنه ، فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطب الاحتياطى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذ كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم التحقيقات التى أجرتها مديرية التربية والتعليم ببورسعيد والذى قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لايعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم

، كما وأن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان تلك الطلبات فى محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية فى ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الحصول خلسة على تسجيل أحاديث للمجنى عليها تتضمن أمورا مخلة بشرف والدها والتهديد بإفشائها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من تلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أوفى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجنى عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه بإعطائها دروسا خاصة تكون منتفية ولاجدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ضمن مفرداتها المعلاة شهادة ميلاد المجنى عليها والثابت بها أنها من مواليد ١٩٧٦/٢/١١ وقد حصل الحكم ذلك من واقع اطلاعه على تلك الشهادة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . لما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٠٥٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى .
٢. لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ونصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية ، قد نصت فى فقرتها الخامسة على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم . "إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ....أو كان قد سبق له نظرها قاضيا ....الخ"ولما كان ما ورد فى المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ". لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن والذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١)أقام بناء دون ترخيص من الجهة المختصة .٢) أقام بناء على أرض غير مقسمة ولم يصدر قرارا بتقسيمها . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣،٤،٥،٦،٢٢،٢٨،٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والمادتين ½،٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة مركز ديروط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ....بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ....التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ونصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية . قد نصت فى فقرتها الخامسة على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ." إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ....أو كان قد سبق له نظرها قاضيا ....الخ"

ولما كان ما ورد فى المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ". لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، قد أصدر الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن والذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا . متعين النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه.

الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الأصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يتبين وجه الاستدلال به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة .

٢. الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى ، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لا تضح فى أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو جوهر الشهادة ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب ....قرر فى التحقيقات أنه كان مشغولا فى التفتيش على رخص إحدى السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والتقاط زميله الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذى كان موضع تساند الحكم فى رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين فى شأن الواقعة الجوهرية آنفة الذكر، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار أجزاء من نبات البانجو المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٤٢/٢٩،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم واحد من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار إن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر مجرد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى إدانته إلى أقوال الضابطين ....و.................إلا أنه لم يورد فى التدليل سوى أقوال الشاهد ألأول وحده واحال فى بيان مضمون ما شهد به الثانى على شهادة الشاهد المذكور رغم ما بين الشهادتين من خلاف إذ قرر الشاهد الثانى أنه لم ير واقعة إلقاء اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والتى شهد عليها الشاهد الأول ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء وجود الملازم أول ....والنقيب..........فى كمين ، استوقف الثانى سيارة للتفتيش على رخصتها ، هنالك أقبل الطاعن على دراجة بخارية ووقف خلف تلك السيارة وألقى من يده بلفافة تتبعها الضابط الأول ببصره حتى استقرت على الأرض ثم التقطها وفضها فوجد بداخلها كمية من نبات البانجو فقام بضبط الطاعن وتفتيشه فعثر معه على لفافة أخرى تحوى كمية من ذات النبات ومبلغا من النقود . وتساند الحكم فى إثبات هذه الواقعة إلى أدلة استقاها من أقوال الضابطين هذين ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، ولم يورد الحكم فى تحصيله لأقوال الشاهدين سوى شهادة أولهما محيلا إليها فى بيان مضمون أقوال الشاهد الثانى على افتراض أن شهادتهما متفقة فى قوله " وشهد النقيب............بمضمون ما شهد به الشاهد الأول " كما اتخذ من اتفاق الشهادتين سندا لإطراحه الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بغير إذن من

النيابة العامة بقوله " فلما كان الثابت من أقوال شاهدى الواقعة الذين تطمئن المحكمة إلى صحة شهادتيهما أن المتهم ألقى طواعية واختيار لفافة المخدر المضبوط أثناء توقفه بالكمين فقام الشاهد الأول بتتبع ما ألقاه فوجد لفافة بها مخدر البانجو ومن ثم يجوز له ضبطه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة لوجوده فى حالة تلبس بارتكاب جناية " . لما كان ذلك ، وكان الاصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يتبين وجه الاستدلال به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . وكان الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى ، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لا تصح فى أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو جوهر الشهادة ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب ....قرر فى التحقيقات أنه كان مشغولا فى التفتيش على رخص إحدى السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والتقاط زميله الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذى كان موضوع تساند الحكم فى رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين فى شأن الواقعة الجوهرية آنفة الذكر ، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله . ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي تزوير محرر رسمى واستعماله التى دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٣. لما كان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم فى حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله " وحيث إن قصد المشرع اتجه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها فى كافة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثانى أمين شرطة ومن مقتضيات عملهما معاينة السجاد الذى تم العثور عليه فى موقعه والقيام بنقله إلى ديوان القسم وتحرير محضر بالإجراءات متضمنا وصف ما تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هى التى أوجدت المال بين يديهما بما ينتفى معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص الفقرة ألأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم

لتجريم الاختلاس والعقاب عليه سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ويقع الاختلاس منى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، وكان أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى بيان توافر الركن المادى لجريمة الاختلاس ويندفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذى محل.

٤. من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان فعل التزوير الذى أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فإنه لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته عن هذا الفعل "لإرتكابه انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل إذ أن ذلك لا يجديه لأنه لا يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه .

٥. من المقرر أنه لا يلزم لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أ، تصدر فعلا من الموظف بتحريرها وإنما يكفى لتحققها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص .

٦. لما كان الدفاع عن الطاعن وإن طلب ضم التحقيقات الإدارية التى اشار إليها بأسباب طعنه بجلسة ....وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ....لضم تلك التحقيقات ، إلا أنه عاد بالجلسة الأخيرة وطلب من المحكمة التصريح له باستخراج صورة رسمية من تلك التحقيقات وتوالى تأجيل الدعوى لهذا السبب ، إلى أن كانت جلسة ....حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يعد إلى التحدث عن هذا الطلب فى ختام مرافعته والتى اقتصر فيها على طلب البراءة ، وإذ كان الطلب على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإنه لا على المحكمة إن هى لم تجبه ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه ـ فى رده على هذا الطلب ـ قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٧. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

٨. لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد والتى اختلسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس لدى الطاعن ، وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين (الأول ضابط شرطة والثانى أمين شرطة بقسم شرطة ....) اختلسا الأشياء المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٢٢٣٠٠جنيه " إثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه " والمضبوطة على ذمة المحضر رقم ....إيداع لسنة ....قسم ....والمملوكة لــ.........والتى وجدت بين يديهما بسبب وظيفتهما على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محرر رسمى واستعماله ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان : المتهم الأول بصفته آنفة البيان ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى (هو محضر الإيداع الرقيم ....المؤرخ........) وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أعد هذا المحضر وضمنه زورا كميات من السجاد نقل عن المضبوطة فعلا واستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى المختصين بجهة عمله لإعمال آثاره محتجا

بصحة ما ورد فيه لتغطية اختلاسه هو والمتهم الثانى لكميات السجاد آنفة الذكر. وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١١٩،١١٨،٢،١مكررا /أ،٢١٤،٢١٣من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمتهم الثانى لمدة خمس سنوات وعزلهما من وظيفتهما وتغريمهما متضامنين مبلغ اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـــة

أولا :عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتى تزوير فى محرر رسمى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ، ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانته ، ولم يستظهر ركن التسليم أو وجود المال فى حيازته بسبب الوظيفة ورد على دفاعه بانتفاء هذا الركن فى حقه بما لايصلح ردا ، هذا إلى أنه دفع بانطباق المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى حقه لأنه حرر محضر الإيداع طاعة لأمر رئيسه رغم كونه غير مختص بتحريره إلا أن الحكم أطرح ذلك الدفاع بغير ما يسوغ كما طلب ضم التحقيقات الإدارية التى اجريت مع مأمور القسم ونائبه ومعاون الضبط بشأن المضبوطات ، إلا أن المحكمة بعد أن أجلت الدعوى لضمها عادت وفصلت فيها وأطرحت هذا الطلب بما يخالف الثابت بالأوراق ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الطاعن الثانى ـ الذى يعمل أمين شرطة بقسم شرطة ....- بدائرة القسم شاهد بعض الأجولة بداخل أحد الأكشاك الواقعة

على الطريق الدائرى بالمدخل الشمالى لمدينة ....، فسأل عنها أحد الخفراء الذين يعملون بالمنطقة فأخبره بأنها ملقاه بمكانها منذ ثلاثة أيام ، فتوجه إلى قسم الشرطة الذى يعمل به وأبلغ الطاعن الأول ـ الذى يعمل رئيسا للدورية بذلك القسم ـ بما عثر عليه ، فتوجها معا بمفردهما إلى مكان تلك الأجولة ، وبفحصها تبين لهما أنها تحتوى على قطع من السجاد ، فاحتفظ الطاعن الأول لنفسه بأربع قطع منها كما احتفظ الطاعن الثانى لنفسه بتسع عشرة قطعة منها ، ثم عاد بما تبقى من السجاد العثور عليه (٣١قطعة سجاد) إلى القسم حيث حرر الطاعن الأول محضر إيداع بها قاصدا بذلك إخفاء ما اختلسه هو والطاعن الثانى من قطع السجاد والبالغ قيمتها ٢٢.٣٠٠ جنيه (اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه) والتى تبين أنها مملوكة لصاحب مصنع ومعرض سرقت منه ضمن كميات اخرى ، وأبلغ عنه الجهات المختصة فى حينه " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن الأول على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال مالك السجاد المضبوط والمقدم............مفتش المباحث بمديرية أمن القاهرة ، و............الحارس بشركة ....المصرية ، وما جاء بإقرار الطاعنين الأول والثانى فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتى تزوير محرر رسمى واستعاله التى دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم فى حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله " وحيث إن قصد المشرع اتجه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢

عقوبات إلى معاقبة كا موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها فى كافة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثانى أمين شرطة ومن مقتضيات عملهما معاينة السجاد الذى تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هى التى أوجدت المال بين يديهما بما ينتفى معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام . لا كان ذلك ، وكان المستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم لتجريم الاختلاس والعقاب عليه سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى بيان توافر الركن المادى لجريمة الاختلاس ويندفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذى محل .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من انه ارتكب جريمة التزوير فى محضر الإيداع اتصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل ورد عليه بقوله " وحيث إنه من دفاع المتهم الأول بأنه قام بتحرير محضر الإيداع المؤرخ ....فى تاريخ لاحق وأعطى له هذا التاريخ تنفيذا لأوامر رؤسائه فهو دفاع كشفته دفاتر القسم الذى تم قيد هذا المحضر بها وأثبتت النيابة العامة الاطلاع فى تاريخ تحريره متضمنا البيانات المزورة من عند السجاد المضبوط بقصد ستر اختلاس المتهمين للباقى منه ، وكذبه أيضا ما سبق إيراده بكتاب إدارة شئون الضابط بمديرية أمن القاهرة الوارد للمحكمة وهو الأمر الذى يهدم دفاع المتهم فى هذا الشأن ويضحى بأن فعلته كانت بأمر رؤسائه غير ذات موضوع . وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من

قانون العقوبات لاتمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان فعل التزوير الذى أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته عن هذا الفعل إذ أن ذلك لا يجديه لأنه لايؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن يصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفى لتحققها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص . وهو ما لم يخطئ الحكم فى تحصيله أو تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عليه من عدم اختصاصه بتحرير محضر الإيداع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن وإن طلب ضم التحقيقات الإدارية التى أشار إليها بأسباب طعنه بجلسة ....وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ....لضم تلك التحقيقات ، إلا أنه عاد بالجلسة الأخيرة وطلب من المحكمة التصريح له باستخراج صورة رسمية من تلك التحقيقات وتوالى تأجيل الدعوى لهذا السبب ، إلى أن كانت جلسة ....حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يعد إلى التحدث عن هذا الطلب فى ختام مرافعته والتى اقتصر فيها على طلب البراءة ، وإذ كان الطلب على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه فى ختام مرافعته فإنه لا على المحكمة إن هى لم تجبه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه ـ فى رده على هذا الطلب ـ قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى

حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أوقع عليه عقوبة تجاوز تلك التى أوقعها على الطاعن الأول دون أن يورد سببا لذلك رغم أنه دانه بجريمة الاختلاس فقط وبالرغم من عدم توافر

القصد الجنائى لديه الذى لم يستظهره الحكم ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى ـ فى منطق سائغ وتدليل مقبول ـ إلى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد التى اختلسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس لدى الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.